حكم بيع السيارات بالتقسيط في الأسواق العراقية

Ruling on selling cars in installments in the Iraqi market

الدكتور. محمد عبد الله سلمان

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

D.Mohammed Abdullah Salman
Iraqi University - College of Sharia

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغُر الميامين . الحمدُ لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده .

الحمدُ لله الذي جعل حفظ المال وحمايته مقصداً من مقاصد شرعة فدعى المسلم إلى كسبه من الحلال وإنفاقه في الحلال فنظم المعاملات بين الناي وأنزلَ الأحكام الشرعية بنصوص القرآن والسنة النبوية التي تبين للناس ما يحرم من التعامل وما يحل منه وجعل الأصل في المعاملات الحل والتحريم يحتاج إلى دليل وجعل الإنسان رقيباً على نفسه من خلال استشعار رقابة خالقه عليه سبحانه وتعالى إلا النفس البشرية أمارة وميالة للمخالفة فدل خلقه إلى تنظيمات تضبط سلوك الإنسان ابتداء من الحاكم وانتهاء بالمحتسب وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عامة تتحملها الأمة وموزعة على قطاعاتها المختلفة .

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[1]، فكل نشاط من أنشطة الإنسان يقوم به فرد أو جماعة يخضع لرقابة شرعية تمنع من وقوع المخالفات .

انتشرت في وقتنا المعاصر وخاصة في الأسواق العراقية مسألة البيع بالتقسيط وخاصة في قطاع السيارات وذلك عن طريق المكاتب ومعارض السيارات التي انتشرت في كل مكان وهذه المسألة تحتاج إلى بيان حقيقي للناس خشية الوقوع في جزئية منها في الحرام لأن بيع التقسيط يجب أن يُقيد بشروط وأركان معينة وعلى جميع المسلمين معرفة هذه الشروط لذلك كان بحثي هذا مقتصراً على مشروعية البيع بالتقسيط وما هو جائز منها فقط ولم أتطرق إلى البيوع التي يتخللها الربا وهذا يحتاج إلى بحوث كثيرة لا يكفيه بحثي هذا، وقد

[1] آل عمران: ١١٠.

كان عنوان بحثي (حكم بيع السيارات بالتقسيط في الأسواق العراقية) والذي يتضمن:
المبحث الأول:تعريف البيع لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتهِ .وفيه أربع مطالب:
المطلب الأول: البيع لغة .
المطلب الثاني: البيع اصطلاحاً .
المطلب الثالث: دليل مشروعية البيع .
المطلب الرابع: ألفاظ ذات الصلة .
المبحث الثاني:أركان البيع وشروطه. وفيه مطلبين:
المطلب الأول: أركان البيع .
المطلب الثاني: شروط أركان البيع .
المبحث الثالث: حكم بيع السيارات بالثمن المؤجل أو بالتقسيط وشروط التأجيل . وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في تعريف البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل وشروط التأجيل .
المطلب الثاني: دليل مشروعية البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل.
المطلب الثالث: شروط البيع بالتقسيط أو تأجيل الثمن .
المبحث الرابع: في حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنهُ في الحالَ .

المبحث الأول
تعريف البيع لغة واصطلاحاً
ودليل مشروعيتهِ
وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: البيع لغة .

المطلب الثاني: البيع اصطلاحاً .

المطلب الثالث: دليل مشروعية البيع .

المطلب الرابع: ألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول
البيع لغة

تعريف البيع لغة:

البيع لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش

استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم[٢].

المطلب الثاني

البيع اصطلاحاً

البيع عند الحنفية:

(مبادلة مال بمال بالتراضي)[٣].

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتزاز عن مثل الإجارة والنكاح، وليشمل هبة الثواب[٤] والصرف والسلم[٥].

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأورد القليوبي تعريفا قال إنه أولى، ونصه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. ثم قال: وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض.

والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر[٦].

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض، وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[٧].

المطلب الثالث

دليل مشروعية البيع

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٨] وقوله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٩].

---

[٢] المصباح، والمغرب، واللسان مادة " بيع "، والحطاب ٤ / ٢٢٢ .

[٣] قال ابن الهمام أن التراضي لا بد منه لغة أيضاً فأنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه استبدل به التراضي .

[٤] المراد بهبة الثواب هنا أن يهب ليعطيه الموهوب له مقابل هبته.

[٥] الحطاب ٤ / ٢٥٥.

[٦] شرح الروض ٢ / ٢، والقليوبي ٢ / ١٥٢.

[٧] المغني والشرح الكبير ٤ / ٢، وكشاف القناع ٣ / ١٤٦.

[٨] سورة البقرة / ٢٧٥.

٢. وأما السنة فمنها: أن النبي ﷺسئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[١٠] وكذلك فعل النبي ﷺوإقراره أصحابه عليه.
٣. والإجماع قد استقر على جواز البيع.
٤. أما المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة[١١].

هذا هو الحكم الأصلي للبيع، ولكن قد تعتريه أحكام أخرى، فيكون محظورا إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص، لأمر في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه. وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنه لا يقع صحيحا، بل يكون باطلا أو فاسدا على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفية، ويجب فيه التراد. على تفصيل يعرف في مصطلح (بيع منهي عنه) وفي أفراد البيوع المسماة المنهي عنها، وفي مصطلحي (البيع الباطل، والبيع الفاسد) .

وقد يكون الحكم الكراهة، وهو ما فيه نهي غير جازم ولا يجب فسخه، ومثل له الحطاب من المالكية ببيع السباع لا لأخذ جلودها[١٢].

وقد يعرض للبيع الوجوب، كمن اضطر إلى شراء طعام أو شراب لحفظ المهجة.

كما قد يعرض له الندب، كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فتندب إجابته؛ لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب.

وحكمة مشروعية البيع ظاهرة، فهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم[١٣].

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة

١. الهبة، والوصية.

الهبة: تمليك بلا عوض حال الحياة. والوصية: تمليك بلا عوض بعد الموت[١٤].

---

[٩]سورة النساء / ٢٩.

[١٠]حديث: ". . . عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. . . " أخرجه أحمد ٤ / ١٤١ ط الميمنية، وأورده الهيثمي في المجمع ٤ / ٦٠ ط القدسي، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

[١١]المغني والشرح الكبير ٤ / ٣، وكشاف القناع ٣ / ١٤٥، والمقدمات لابن رشد الجد ٣ / ٢١٣، وفتح القدير ٥ / ٧٣.

[١٢]المغني والشرح الكبير ٤ / ٣، وكشاف القناع ٣ / ١٤٥، والمقدمات لابن رشد الجد ٣ / ٢١٣، وفتح القدير ٥ / ٧٣.

[١٣]حاشية العدوي ٢ / ١٢٥، ومحاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص ٧٩.

فهما يفترقان عن البيع في أن البيع تمليك بعوض.

٢. الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل، خلافا للبيع.

والإجارة تمليك المنفعة، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة[١٥].

٣. الصلح: عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة.

وعرفه ابن عرفة بأنه: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

وإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، ويعتبره الفقهاء بيعا يشترط فيه شروط البيع.

يقول الفقهاء: الصلح على أخذ شيء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا، فيشترط فيه شروط البيع. وإن كان المأخوذ منافع فهو إجارة.

أما الصلح على أخذ بعض المدعى به وترك باقيه فهو هبة.

فالصلح في بعض صوره يعتبر بيعا[١٦].

٤. القسمة: عرف الحنفية القسمة بأنها: جمع نصيب شائع في معين، وعرفها ابن عرفة بأنها: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.

وهي عند الشافعية والحنابلة: تمييز بعض الحصص وإفرازها[١٧].

واعتبرها بعض الفقهاء بيعا. يقول ابن قدامة:

القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعا، وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هي بيع، وحكي عن أبي عبد الله بن بطة: لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع.

وعلى ذلك بعض المالكية. قال ابن عبد البر: القسمة بيع من البيوع. وهو قول مالك في المدونة.

وإن كان في القسمة رد (وقسمة الرد هي التي يستعان في تعديل أنصبائها بمال أجنبي) فهي بيع عند الشافعية والحنابلة[١٨].

---

[١٤] البدائع ٦ / ٣٣٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢١١، وقليوبي ٣ / ١٥٦، ومغني المحتاج ٢ / ٦.

[١٥] الزيلعي ٢ / ١٥١، والشرح الصغير ٤ / ٥ ط دار المعارف، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٣٢، والمغني ٥ / ٤٣٣، ومنتهى الإرادات ٢ / ٣٥١.

[١٦] الاختيار ٣ / ٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٢، ١٠٣، ومغني المحتاج ٢ / ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠.

[١٧] البحر الرائق ٨ / ١٦٧، ومنح الجليل ٣ / ٦١٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٦٩، ومنتهى الإرادات ٣ / ٥٠٨.

المبحث الثاني
أركان البيع وشروطه

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أركان البيع .

المطلب الثاني: شروط أركان البيع .

المطلب الأول
أركان البيع

أقول: اختلف وجهات نظر الفقهاء في أركان عقد البيع، فبعضهم جعلها اثنين، وبعضهم جعلها ثلاثة، وهاك أقوالهم:

الأحناف: قالوا: ركنه الإيجاب والقبول أو ما دل على ذلك[١٩].

الشافعية: قال الباجوري: (وأركانه ثلاثة إجمالاً ستة تفصيلاً: عاقد بائع ومشتر ومعقود ومثمن وصيغة إيجاب وقبول)[٢٠].

المالكية: قال النفراوي: (وأركانه ثلاثة –يعني إجمالاً- العاقد والمعقود عليه والصيغة)[٢١].

الحنابلة: قالوا: (ركنه الصيغة) الإيجاب والقبول[٢٢].

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على أن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول ركن من أركان البيع؛ لأنها داخلة في حقيقة وما هيته، وإنما الخلاف بينهم في العاقدين والمعقود عليه، فبعضهم جعلهما أركاناً تسامحاً وبعضهم جعلهما أركاناً باعتبار أن الركن هو ما تتوقف عليه صحة الشيء سواء كان داخل الماهية أو خارجها . وعلى هذا فالخلاف لفظي، فمن لم يجعلهما ركناً جعلهما شرطاً، ومن جعلهما ركناً لم يذكرهما في الشروط .

ولذا قال بعض الفقهاء: المراد بالركن هنا: (ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشيء الحقيقي

---

[١٨] المغني ١١٤/٩ ، والمهذب ٣٠٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٨٧٦/٢ ، ومنح الجليل٦٢٤/٣ ، والفواكه الدواني ٣٢٧/٢ ، والبدائع ١٧/٧ .

[١٩] العناية على الهداية ٧٣/٥ .

[٢٠] حاشية الباجوري ٣٥٢/١ .

[٢١] الفواكه الدوانيللنفراوي ١١٠/١ .

[٢٢] المغني ٥٦٠/٢ .

هو أصله الداخل فيه وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري)[٢٣].

المطلب الثاني

شروط أركان البيع

الركن الأول: الصيغة: لابد في البيع من التراضي بين المتعاقدين، ولما كان التراضي بينهما أمراً خفيّاً لا يمكن الاطلاع عليه كان لابد من أمر ظاهر يدل عليه وهي الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول من المتعاقدين .

والإيجاب: هو ما يصدر من البائع دالاً على الرضا، والقبول ما يصدر من المشتري وهذا هو قول الجمهور في الفرق بينهما .

وقال الاحناف: إن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري .

أما القبول فهو ما صدر ثانياً من أحدهما: وهذا خلاف لفظي إذ المعول عليه من الصيغة هو حصول الرضا من المتعاقدين، وقد شرط الفقهاء للصيغة شروطاً نجملها فيما يلي:

الشرط الأول:أن تكون بلفظ دالٍ على البيع وتعارف عليه الناس، وقال الظاهرية: لا ينعقد البيع إلا بلفظ خاص وهو البيع أو التجارة: وتوسط المالكية فقالوا: ينعقد بكل ما يدل على الرضا سواء أكان لفظاً أو إشارة[٢٤].

الشرط الثاني:ألا يفصل بين القبول والإيجاب فاصل اجنبي، فإن حصل بينهما أضر بالصيغة. هذا: والمعتمد أن الفاصل الذي يضر هو ما يعتبر إعراضاً عن التعاقد عرفاً وهو ما ذهب إليه المالكية.

الشرط الثالث:التوافق فيما تراضيا عليه من ثمن ومثمن.

الركن الثاني:العاقدان (البائع والمشتري)، شرطهما: يشترط فيهما أربعة شروط:

الشرط الأول:أن يكون العاقد مميزاً حين التعاقد.

الشرط الثاني:أن يكون بالغاً، فإن لم يكن بالغاً لم يعتبر عقده أصلاً عند الشافعية، وأما الجمهور، فيعتبرون عقده صحيحاً موقوفاً على وليه، فإن أجازه كان معتبراً.

الشرط الثالث:عدم الحجر عليه سواء كان الحجر عليه لحق نفسه أو غيره. فإن كان محجوراً عليه حين التعاقد كان عقده غير معتبر عند الشافعية. وقال الجمهور: يعتبر عقده صحيحاً موقوفاً على إذن من له الحجر عليه، فإن أجازه أصبح معتبراً شرعاً وإلا فلا.

---

[٢٣] الفقه على المذاهب الأربعة ٢٠٠/٢ .

[٢٤] شرح فتح القدير ٥/ ٧٤، المحلى لابن حزم ٢٩٤/٩، جواهر الإنجيل ٢/٢، مختصر المقنع ٤٦.

الشرط الرابع:أن يكون مختاراً حين التعاقد؛ لأن الرضا من الجانبين ركن، فإذا كان العاقد مجبراً كان البيع باطلاً عند الجمهور.

وقال الاحناف: إن بيعه صحيح موقوف على حال اختياره، فإن أجازه مضى وإلا فلا. قال شارح الدر: "إن الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا، شرط لصحة هذه العقود، وكذا لصحة الإقرار، فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء، ثم قال: إن عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لا نفاذه إذ اللزوم أمر وراء النافذ كما حققه الكمال"[٢٥].

الركن الثالث:المعقود عليه (الثمن والمثمن):

اتفق الفقهاء على بعض شروط المعقود عليه واختلفوا في بعضها.

فالاحناف: قسموا شروط المعقود عليه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

شروط الانعقاد، وهي أربعة:

١. أن يكون المعقود عليه موجوداً حين التعاقد.
٢. أن يكون مالاً يمكن الانتفاع به عادة.
٣. أن يكون متقوماً.
٤. أن يكون محرزاً، وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص.

النوع الثاني:

شروط صحته وهي خمسة:

١. أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتبايعين.
٢. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

وهذان الشرطان عامان عن كل بيع.

٣. أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، وهو خاص بالعقار والمنقول.
٤. أن يحصل التقابض والتساوي بين البدلين إذا كانا متحدي الجنس مما يكال أو يوزن، وهذا خاص بالأموال الربوية.
٥. ألا يكون أحد البدلين ديناً يباع إلى غير المدين، وهذا خاص ببيع الدين.

النوع الثالث:

شرط نفاذ وهو شرط واحد:

* الا يتعلق به حق الغير، فإذا فقد هذا الشرط كان موقوفاً على إذن من تعلق حقه عليه[٢٦].

المالكية: جاء في الشرح الكبير: (شرط لصحة بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً طهارة وانتفاع به وإباحة وقدرة على تسليمه وعدم نهي وجهل به)[٢٧].

---

[٢٥]شرح الدر ٥٣٩/٢.

[٢٦]بدائع الصنائع٦/ ٢٩٩٦ إلى أول الجزء السابع.

[٢٧]الشرح الكبير للمالكية ١٠/٢.

الشافعية: جاء في المجموع وشرطه: (أن يكون طاهراً منتفعاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه مملوكاً لمن يقع العقد له)[٢٨].

الحنابلة: قال صاحب مختصر المقنع: شروط البيع سبعة:

الأول: التراضي.

الثاني: ان يكون العاقد جائز التصرف.

الثالث: كون العين المعقود عليها مباحة النفع.

الرابع: أن يكون من مالك أو ممن يقوم مقامه.

الخامس: أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة.

السابع: أن يكون الثمن معلوماً[٢٩].

الظاهرية: لم يذكر فقهاء الظاهرية شروط البيع في موضع خاص، وإنما ذكروها مفرقة، وبالتتبع وجد أنهم يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أربعة شروط وهي:

١. أن يكون مالاً شرعياً.
٢. أن يكون معلوماً للمتبايعين.
٣. أن يكون غير منهي عنه.
٤. أن يكون مملوكاً للعاقد أو مأذوناً له في العقد[٣٠].

هذا وبعد عرضنا لشروط المعقود عليه عند الفقهاء يمكننا أن نستخلص الآتي:

أولاً: أن الفقهاء قد اتفقوا على ثلاثة شروط وهي:

١. أن يكون المعقود عليه مالاً شرعياً.
٢. أن يكون معلوماً للمتبايعين.
٣. أن يكون غير منهي عنه شرعاً.

ثانياً: يشترط فقهاء الحنفية أن يكون المعقود عليه موجوداً، ولم يشترط غيرهم.

ثالثاً: يشترط الجمهور أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم، ولم يشترط هذا الظاهرية، فيجوز عندهم بيع العبد الآبق والبعير الشارد.

رابعاً: لم يشترط فقهاء المالكية والحنفية كون المعقود عليه مملوكاً، وإنما هو شرط كمال، بينما يراه غيرهم إنه شرط صحة.

خامساً: يرى الجمهور: أن الشروط كلها في درجة واحدة، وأنها ضرورية يترتب على وجودها الصحة، وعلى فقدها البطلان، ولكن فقهاء الاحناف قسموها إلى نوعين:

١. شروط انعقاد يترتب على وجودها قيام العقد، وعلى فقدها بطلانه.

---

[٢٨] المجموع ١٣٧/٩.

[٢٩] مختصر المقنع ٤٦.

[٣٠] أصول البيوع الممنوعة للدكتور عبد السميع إمام ٣٤.

٢. شروط صحة ويترتب على وجودها دوام العقد واستمراره وحل الملك وعلى فقد شيء منها فساد العقد، ووجوب تعطله إن لم يزل ما أوجب فساده[٣١].

المبحث الثالث

حكم بيع السيارات بالثمن المؤجل أو بالتقسيط وشروط التأجيل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل وشروط التأجيل .

المطلب الثاني: دليل مشروعية البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل.

المطلب الثالث: شروط البيع بالتقسيط أو تأجيل الثمن .

المطلب الأول

في تعريف البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل وشروط التأجيل

البيع إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، والمؤجل إما أن يكون مؤجل الثمن، أو مؤجل البيع.

والكلام هنا في مؤجل الثمن: وهو البيع الذي دخل فيه الأجل على الثمن.

وذلك: ألا يدفع الثمن في الحال، بل يؤجله إلى وقت معين؛ كمن باع داراً بمئة الف إلى سنة.

وقد يكون الثمن مقسطاً، ويسمى بالبيع المقسط أو المنجم، وهو البيع الذي أجل فيه الثمن مجزأً على آجال متعددة؛ كأن يقول البائع للمشتري: (بعتك هذه الدار بمئة ألف ريال على أن تدفع الثمن في مدى خمس سنين، تدفع لي في أول سنة هجرية خُمْسَ الثَمَن)[٣٢].

المطلب الثاني

دليل مشروعية البيع بالتقسيط أو الثمن المؤجل

وقد اتفق جميع الفقهاء على أن البيع بثمن مؤجل جائز شرعاً[٣٣]، لورود الأدلة في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع.

---

[٣١] أصول البيوع الممنوعة للدكتور عبد السميع إمام ٣٥.

[٣٢] شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٠/١ .

[٣٣] الهداية ٢٢/٣، شرح فتح القدير ٤٦٨/٥، البحر الرائق ٢٧٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٤، حاشية الدسوقي ٦٧/٣، حاشية العدوي ١٦٨/٢، مغني المحتاج ٣٢/٢، المجموع

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣٤]؛فإن البيع وارد في هذه الآية الكريمة مطلقاً يشمل البيع بثمن حال وبمؤجل ؛ لأن البيع بثمن مؤجل بيع.

ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٣٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بكتابة الدين المؤجل بأي سبب ثبت؛ لأن الآية قد اشتملت على كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عيناً أو ديناً.

وأما السنة: فقد ثبت من النبي ﷺ كما جاء في "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله عنها: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[٣٦].

فشراء النبي ﷺ بثمن إلى أجل يدل على مشروعية البيع بالثمن المؤجل. وعلى ذلك انعقد الإجماع[٣٧].

والتقسيط جائز[٣٨].وهو نوع من التأجيل؛ لأن التأجيل إما أن يكون بتعيين وقت واحد لدفع الدين كله، وإما أن يكون بتعيين أوقات متعددة يُدفَعُ في كل وقت منها جزء من الدين.

فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق. والتقسيط هو المطلق الأخص. في كل تقسيط يوجد تأجيل، وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط[٣٩].

وقال البهوتيPفي "كشاف القناع": ((لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال))[٤٠].

المطلب الثالث

شروط البيع بالتقسيط أو تأجيل الثمن

شروط تأجيل الثمن خمسة:

الشرط الأول:

أن يكون الأجل معلوماً[٤١]؛لأن الله ﷻ بين ذلك في آية المداينة بقوله: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٤٢]؛ يعني معلوماً[٤٣]، ولأن النبي ﷺ شرط الأجل في السلم، وأوجب فيه تعيينه.

٣٣٩/٩، كشاف القناع ١٨٥/٣، المغني مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤، الشرح الكبير مع المغني ٤٦/٤.

[٣٤]سورة البقرة: ٢٧٥.

[٣٥]سورة البقرة: ٢٨٢.

[٣٦]أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١.

[٣٧]شرح فتح القدير ٤٦٩/٥، فتح الباري ٣٠٢/٤، باب شراء النبيﷺ بالنسيئة.

[٣٨]شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٠/١، كشاف القناع ٣٠٠/٣، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٤١/٩.

[٣٩]شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٠/١-١١١.

[٤٠]كشاف القناع ٣٠٠/٣.

والعلة في ذلك: أن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، ومفضية إلى النزاع، فأحد الطرفين يطالب الدين في مدة قريبة، والآخر يسلمه في بعيدها[٤٤].

الشرط الثاني:

ألا يكون البيع سلماً، فإن كان البيع سلماً، لا يجوز تأجيل الثمن؛ أي: رأس المال؛ لأن حقيقة السلم بيع مبيع آجل في الذمة بثمن عاجل. فإن أجل رأس المال، بطل السلم[٤٥]. والمالكية يجيزون الأجل القصير فيه كثلاثة أيام[٤٦].

الشرط الثالث:

ألا توجد في العوضين علة الربامع اتحاد الجنس، فلو وجدت في البدلين علة الربا مع اتحاد الجنس[٤٧]، كان من أموال الربا. ويشترط في العقد حينئذ حلول البدلين، والتقابض في المجلس، إذاكانالعوضانمنالنقود،باتفاقالفقهاء[٤٨].

وفيما عدا النقود يشترط الحلول والتقابض عند غير الحنفية[٤٩].

وأما عند الحنفية، فلا يشترط التقابض، بل يشترط الحلول والتعيين فقط[٥٠].

ويشترط عند الحنفية ألا يتحد البدلان في الجنس، وإن لم توجد علة الربا؛ لأن الجنس وحده عندهم يحرم النساء[٥١].

الشرط الرابع:

ألا يكون الثمن عيناً؛ لأن تأجيل المبيع المعين لا يجوز، والثمن إذا كان عيناً كان مبيعاً من وجه، فيأخذ حكمه[٥٢].

---

[٤١] شرح فتح القدير مع الهداية ٤٦٨/٥، شرح مجمع الأنهر ٨/٢، البحر الرائق ٢٧٩/٥، الفواكه الدواني ١٢٠/٢، المجموع ٣٣٩/٩، كشاف القناع ٢٩٩/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤.

[٤٢] سورة البقرة: ٢٨٢.

[٤٣] أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/١.

[٤٤] شرح فتح القدير ٤٦٨/٥، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٥/١.

[٤٥] شرح فتح القدير ٢٢٧/٦، مغني المحتاج ١٠٢/٢، روضة الطالبين ٣/٤، كشاف القناع ٣٠٤/٣.

[٤٦] حاشية الدسوقي ١٩٥/٣.

[٤٧] تبيين الحقائق ٥/٤، البحر الرائق ٢٧٩/٥، شرح مجمع الأنهر ٨/٢.

[٤٨] شرح فتح القدير ١٦٠/٥، كشاف القناع ٢٦٤/٣، مغني المحتاج ٢٢/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٥/٢.

[٤٩] كشاف القناع ٢٦٤/٣، مغني المحتاج ٢٢/٢، الفواكه الدواني ١١٢/٢، المغني مع الشرح الكبير ١٣٠/٤، روضة الطالبين ٣٧٨/٣.

[٥٠] شرح فتح القدير ١٦٠/٦، شرح التلويح على التوضيح ٦٥/٢.

[٥١] شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٤/١.

لأن الأجل شرعاً ترفيهاً، وذلك يليق بالديون دون الأعيان[٥٣].

الشرط الخامس:

بيان حصة كل قسط من الثمن وأجله في البيع بالتقسيط، فإذا تبايع العاقدان بالثمن المقسط، ولم يعينا مقدار كل قسط، فسد البيع؛ لجهالة حصة الأقساط.

بهذا قال الحنفية[٥٤]والحنابلة[٥٥]، ونص عليه الإمام الشافعي في "الأم" في تقسيط المسلم فيه[٥٦]، وعلل البهوتيPبقوله في" كشاف القناع": ((لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل مما يقابل الأخر، فاعتبر معرفة كل قسط وثمنه))[٥٧].

وشرط الإمام الشافعيPفي لزوم الأجل للبائع أن يكون اشتراطه في مجلس العقد، فإن شرطه العاقدان بعد تفرقهما، لا يلزم، إلا بعد تجديدهما البيع مرة أخرى قبل التفرق[٥٨]؛ لأنه اعتبره شرطاً ابتدائياً.

وشرط المالكية[٥٩]والشافعية[٦٠]في الأجل ألاَّ يطول بحيث لا يعيش إليه المشروط له إلى الأجل غالباً؛ لأن هذا كالتأجيل إلى الموت.

لكن قال النووي:((لا يشترط في الأجل احتمال بقائه إليه، بل ينتقل الأجل إلى وارثه)).

وقال:((لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه فاسد))[٦١].

المبحث الرابع

في حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنهُ في الحالَ

فيه رأيان:

الرأي الأول:للجمهور.

اتفق جمهور الفقهاء على جواز زيادة الثمن في البيع المؤجل عنه في الحال؛ كأن قال البائع: بعت هذا نقداً بكذا، وإلى أجل بكذا أكثر من المعجل، وقال المشتري: اشتريت بكذا نسيئة، وعينه، ورضي البائع بذلك، فقد انعقد البيع

---

[٥٢]حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤، البحر الرائق ٢٧٩/٥، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٤/١، شرح مجمع الأنهر ٨/٢، المجموع ٣٣٩/٩، نهاية المحتاج ٤٥٤/٣، روضة الطالبين ٣٩٩/٣.

[٥٣]بدائع الصنائع ١٧٤/٥، شرح فتح القدير ٨٢/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦.

[٥٤]البحر الرائق ٢٧٩/٥، الفتاوى الهندية ١٤٣/٣.

[٥٥]كشاف القناع ٣٠٠/٣.

[٥٦]الأم للأمام الشافعي ٩٨/٣، ١٠١.

[٥٧]كشاف القناع ٣٠٠/٣.

[٥٨]الأم للإمام الشافعي ٩٧/٣.

[٥٩]حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣، الفواكه الدواني ١٤٤/٢.

[٦٠]المجموع ٣٣٩/٩، روضة الطالبين ٣٣٩/٣.

[٦١]المجموع ٣٣٩/٩، روضة الطالبين ٣٩٩/٣.

على ثمن معلوم إلى أجل محدود بتراضيهما؛ لأنهما لم يفترقا إلا بعد تمام العقد واختيار أحد الثمنين.

وبهذا قال الحنفية[٦٢]، والمالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥]، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والزهري[٦٦]، و طاوس، وعطاء، والحكم، وحماد[٦٧]، وأبو عبيد الهروي[٦٨].

لأنه بيع وقع بين العاقدين مستوفياً لأركانه وشروطه، خالياً عن الغرر، و لا يجوز القول بعدم صحته إلا بديل، ولو تصورنا مفسداً لهذا العقد، لم يكن إلا الغرر، وهو منتفٍ؛ لأن الغرر إما في العوضين، أو في الأجل، ولم يوجد شيء منها في هذا العقد.

أما لو تفرقا من غير أن يختار المشتري أحد الثمنين، بطل البيع؛ لجهالة الثمن[٦٩].

الرأي الثاني:

أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه إذا كان الثمن مؤجلاً حرام[٧٠].بهذا قال زين العابدين علي بن الحسين[٧١]، والناصر[٧٢]، والمنصور بالله[٧٣]، والهادي[٧٤]، والإمام يحيى[٧٥].

---

[٦٢]كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد رحمه الله ١١٩/٥، المبسوط للسرخسي ٨/١٣.

[٦٣]المدونة الكبرى ٢١١/٣، الفواكه الدواني ١٣٩/٢-١٤٠.

[٦٤]روضة الطالبين ١٩٧/٣، المجموع ٣٤١/٩.

[٦٥]مجموع فتاوي ابن تيمية ١٩٩/٢٩، كشاف القناع ١٧٤/٣، المغني مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤.

[٦٦]المصنف لعبد الرزاق ١٣٦/٨-١٣٧.

[٦٧]الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبه ١٢٠/٦-١٢١.

[٦٨]غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ١١٠/٤.

[٦٩]الموطأ ٦٦٣/٢، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٩١/٥، ١١٩، روضة الطالبين ٣٩٧/٣، المجموع ٣٤١/٩، مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٩٩/٢٩، المغني مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤.

[٧٠]نيل الأوطار ٢٤٩/٥-٢٥٠، كتاب: البيع، باب: بيعتين في بيعة، الروض النضير ٢٦٩/٣.

[٧١]زين العابدين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو الحسن الملقب بزين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل، مات سنة(٩٣ أو ٩٤ هـ). أخرج له أصحاب الستة. تقريب التهذيب ص: ٤٠٠، الأعلام ٢٠٠/٢.

[٧٢]الناصر هو : الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني، أبو محمد، أحد أئمة الزيدية و فقهائهم، تنسب إليه الناصرية. مات سنة(٣٠٤ هـ). من مؤلفاته: "تفسير" في مجلدين، "البساط" في علم الكلام. كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص، الأعلام ٢٠٠/٢.

[٧٣]المنصور بالله هو: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن هاشم الحسني القاسمي المنصور بالله، أحد أئمة الزيدية في اليمن، ومن علمائهم، مات سنة(٦١٤ هـ)، من مؤلفاته: "حديقة الحكمة النبوية"، و"العقد الثمين في تبيين أحكام ألائمة". كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص، الأعلام ٨٣/٤.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود في سننه[٧٦] وغيره عن يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

((من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا))[٧٧].أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٧٨]، وابن حبان في صحيحه[٧٩]عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه الحاكم[٨٠]في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأيده الذهبي[٨١]،والبيهقي[٨٢]في "السنن الكبرى" بالسند نفسه[٨٣]،وعبد الرزاق في "مصنفه"[٨٤]من كلام شريح.

---

[٧٤]الهادي هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني، من أئمة الزيدية وفقهائهم، مات سنة(٢٩٨ هـ) من مصنفاته: الإحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام، والرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه. مقدمة كتاب البحر الزخار ٢٢٨/١، الأعلام ١٤١/٨.

[٧٥]الإمام يحيى هو: يحيى بن حمزة بن علي الحسيني من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم، مات سنة(٧٤٩ أو ٧٤٥ هـ)، من مصنفاته: "الحاوي" في أصول الفقه، و"الانتصار" في الفقه. كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص، الأعلام ١٤٣/٨.

[٧٦]مختصر سنن أبي داود للمنذري، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة ٩٧/٥.

[٧٧]رجال السند:

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي ثقة متقن، مات سنة(١٨٣ هـ). أخرج له أصحاب الستة. تقريب التهذيب ص: ٥٩٠، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٤٢٣

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، مات سنة(١٤٥ هـ) على الصحيح، أخرج له الأربعة، والبخاري مقروناً، ومسلم متابعة. تقريب التهذيب ص: ٤٩٩، وجاء في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٣٥٤: "وثقة النسائي. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطى".

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر مات سنة(٩٤ أو ١٠٤ هـ). أخرج له أصحاب الستة. تقريب التهذيب ص: ٦٤٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٤٥١.

[٧٨]الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ١٢٠/٦، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

[٧٩]ترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٦/٧.

[٨٠]الحاكم: محمد بن عبدالله بن حموديه (محمد) بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم أبو عبد الله، حافظ محدث فقيه مات سنة(٤٠٥ هـ). من كتبه: "تاريخ نيسابور"، "فضائل الشافعي". طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٥/١، الأعلام ٢٢٧/٦.

[٨١]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله شمس الدين. حافظ مؤرخ محقق مات سنة(٧٤٨ هـ). من كتبه: "تذكرة الحفاظ"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". الأعلام ٣٢٦/٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٣/١.

وجه الدلالة: أن معنى بيعتين في بيعة كما رواه شريك[٨٥]عن سماك بن حرب[٨٦]قال:

هو "الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[٨٧].

ومعنى أوكسهما: أنقصهما.

وقوله: "أو الربا" يعني أنه إذا لم يأخذ المبيع بالثمن الأقل، فقد دخل البيعان في الربا المحرم.

وبهذا يدل الحديث على انعقاد البيع بأقل الثمنين لا بأكثرهما؛ لأن الأكثر ربا محرم.

وخلاصته أنه لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء؛ لأن الأقل في الحديث هو سعر اليوم[٨٨].

أجيب عن الاستدلال بالحديث:

أولاً: من حيث سندُه.

ثانياً: من حيث تفسيرُه.

فمن حيث السند: أن أبا داود أخرجه[٨٩]من روايتين:

---

[٨٢]البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الشافعي، من أئمة الحديث، مات سنة(٤٠٨ هـ)، من كتبه: "السنن الصغرى"، "الأسماء والصفات"، "دلائل النبوة". الأعلام ١١٦/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ .

[٨٣]السنن الكبرى، باب: النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥ .

[٨٤]المصنف ١٣٧/٨، باب: البيع بالثمن إلى أجلين.

[٨٥]شريك بن عبدالله النخعي الكوفي أبو عبد الله، تولى القضاء بواسط والكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، مات سنة(١٨٧ هـ). تقريب التهذيب ص: ٢٦٦، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ١٦٥.

[٨٦]سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي أبو المغيرة أحد الأعلام، مات سنة(١٢٣ هـ). أخرج له أصحاب الستة إلا البخاري معلقاً. تقريب التهذيب ص: ٢٥٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ١٥٥.

[٨٧]نيل الأوطار ٢٤٩/٥. وجاء تفسير سماك بن حرب في مسند الإمام أحمد ٣٩٨/١ قال: حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: حدثنا شريك عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ عن أبيه قال: "ثنا شريك عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺعن صفقتين في صفقة واحدة". قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. وجاء مثله في السنن الكبرى ٣٤٣/٥ بعد رواية الحديث "النهي عن بيعتين في بيعة" قال عبد الوهاب (راوي الحديث عن محمد بن عمرو): "يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين".

[٨٨]نيل الأوطار ٢٤٩/٥.

[٨٩]مختصر سنن أبي داود للمنذري ٩٨/٥.

الرواية الأولى: تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، وهو متكلّم فيه.وهي الرواية التي استدل بها القائلون بصحة البيع بأقل الثمنين.

الرواية الثانية: رواها الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة بلفظ: " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة"، وهي الرواية المشهورة عنه[٩٠]، من غير زيادة.

وهي الرواية التي رواها الترمذي[٩١]، والنسائي[٩٢]، وابن حبان[٩٣]، والبيهقي[٩٤]عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه-أيضاً-أحمد بن حنبل في "مسنده" بالسند نفسه[٩٥]، وعن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر[٩٦]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٩٧].

وقال فيها الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"[٩٨].

وبما أن محمد بن عمرو قيل فيه: إنه صدوق له أوهام، فتكون هذه العبارة "فله أوكسهما أو الربا" في الرواية الأولى منه هو زيادة من غير الثقة، والزيادة من غير الثقة شاذة.

الجواب من حيث تفسير الحديث: أنه لو سلم صلاحيته للاحتجاج، فتفسيره بما فسروه به غير متعين؛ للاحتمالات الكثيرة.

- منها: ما قاله الترمذي P:" وقد فسره بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على احدهما، فلا بأس إذا كانت العُقدَة على واحد منهما"[٩٩].
- ومنها: ما قاله الثوري كما جاء في "مصنف عبد الرزاق" : "إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعتين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا، فهو

---

[٩٠]مختصر سنن أبي داود، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة ٩٨/٥، معالم السنن للخطابي، هامش مختصر سنن أبي داود ٩٧/٥.

[٩١]جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤٢٧/٤.

[٩٢]سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي بحاشية السندي ٢٩٥/٧، باب: بيعتين في بيعة.

[٩٣]ترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٥/٧.

[٩٤]السنن الكبرى ٣٤٣/٥، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

[٩٥]مسند أحمد بن حنبل ٤٧٥/٢، ٥٠٣.

[٩٦]مسند أحمد بن حنبل ٧١/٢.

[٩٧]مسند أحمد بن حنبل ١٧٤/٢، ٢٠٥.

[٩٨]جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٢٧/٤.

[٩٩]جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٢٧/٤.

مكروه. وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه. فإن وجدت متاعك بعينه، أخذته، وإن كان قد استُهلِكَ، فلك أوكس الثمنين، وأبعد الأجلين"[١٠٠].

وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام[١٠١]، وقال: "في حديث عبد الله صفقتان في صفقة ربا.

قال: معناه أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط.

ومنه حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

فإذا فارقه على أحدهما بعينه، فليس بيعتين في بيعة"[١٠٢].

- ومنها: ما فسره الإمام الشافعي Pكما جاء في جامع الترمذي: "قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك، بكذا. فإذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته"[١٠٣].
- ومنها: ما فسره الخطابي[١٠٤]: قوله في الحديث: فله أوكسهما أو الربا: بأن المراد به "أنه أسلفه ديناراً في قفيزين[١٠٥]إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل.

فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول، كانا مرابيين"[١٠٦].

وفسره ابن القيم الجوزية[١٠٧]Pبأن معناه:

---

[١٠٠]مصنف عبد الرزاق، باب: البيع إلى أجلين ١٣٨/٨، وجاء مثله عن طاووس ١٣٧/٨.

[١٠١]أبو عبيد الهروي: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث وغريبه والفقه والأدب، ثقة فاضل، مات سنة(٢٢٤ هـ). من مؤلفاته: "غريب الحديث"، و"كتاب الأموال"، و"الأمثال". البداية والنهاية ٣٠٤/١٠، تقريب التهذيب ص: ٤٥٠ الأعلام، ٢٧٢/٥.

[١٠٢]غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١١٠/٤.

[١٠٣]جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٢٨/٤ باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.

[١٠٤]الخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، فقيه محدث. من كتبه: "معالم السنن"، و"بيان إعجاز القرآن"، و"غريب الحديث"، مات سنة(٣٨٨ هـ).طبقات الشافعية للاسنوي ٢٢٣/١، الأعلام ٢٧٣/٢.

[١٠٥]القفيز: مكيال: وهو ثمانية مكاكيك، والجمع: أقفزة وقفزان. المصباح المنير ص: ٥١١، والصاع عند الحنفية=٣. ٢٩٧ كيلو غرام ×١٥٢= ٣٩. ٥٦٤ كيلو غرام وعند الجمهور ٢. ١٧٣ كيلو غرام× ١٢=٢٦. ٦٧ كيلو غرام.

[١٠٦]معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٩٨/٥.

((خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة))، وهي مسألة العِينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث؛ فإنه إذا كان مَقصودِه الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين. فإن أخذه، أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى))[١٠٨].

و بهذين التفسيرين لقوله: "أوكسهما أو الربا" وغيرهما مما ذكره العلماء:

تبين أن الحديث محتمل لمعان كثيرة، وليس التفسير الذي ذكره أهل الرأي الثاني متعيناً، فيسقط الاستدلال بالحديث على مذاهبهم.

ونزيد على ما تقدم أن الرواية المشهورة: "نهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة" تدل على فساد هذا البيع. وهذه الرواية تدل على صحته بأوكس الثمنين، فتتعارض روايتان، وتترجح الأولى المشهورة بقوة سندها[١٠٩].

وبهذا الجواب عن الحديث وبما قدمناه من أن للأجل نصيباً في الثمن، وأن الثمن يتفاوت بالحلول والتأجيل، وبقرب الأجل وبعده: يتبين ردُ ماذكره بعض الكاتبين:

وقد ذكر الدكتور عبد الناصر توفيق عطار في رسالته بعنوان: "نظرية الأجل في الالتزام":

"بأن زيادة ثمن المؤجل عن الثمن الفوري ربا؛ لأنها زيادة من غير عوض في عقد معاوضة يجب أن يتساوى فيه كلا البدلين، وقد كان الثمن الفوري مساوياً لقيمة السلعة، وما زاد عليه لا يقابله عوض، فيكون ربا، وتحريم كل زيادة بلا عوض ثابت بالنص، وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١١٠].

---

[١٠٧] ابن قيم الجوزية هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله الملقب بشمس الدين الحنبلي، الفقيه الأصولي، المحدث، النحوي، مات سنة ٧٥١ هـ. من مؤلفاته: "أعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"تهذيب سنن أبي داود". كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤، فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٦١/٢، الأعلام ٥٦/٦.

[١٠٨] تهذيب مختصر سنن أبي داود بهامش المختصر للمنذري ١٤٨/٥. وقال فيه أيضا: "وفي السنن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا" وقد فسرت البيعتان في بيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة" هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين: احدهما: أنه لا يدخل الربا على هذا العقد. الثاني أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد رردده بين الأوليين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا المقام لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث". ١٤٨/٥.

[١٠٩] إعلاء السنن ١٧٣/١٤.

[١١٠] سورة البقرة: ٢٧٥.

الخاتمة

١. على الجميع تقصي المكاتب أو المعارض التي تبيع السيارات أو غير السيارات بالتقسيط بشكل شرعي ولا يغرهم العناوين التي توضع في الإعلانات .
٢. ينبغي علينا كمسلمين معرفة الشروط والأركان التي يجب توفرها في مسألة البيع بالتقسيط لأنها مسألة مهمة ومتعامل بها بين الناس .
٣. على الهيئات الشرعية المختصة بالفتوى ، بيان كل ما يتعلق بهذا الأمر لكي يتسنى للناس البينة لهم .
٤. ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية وإعمال الفتوى والرقابة الشرعية وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية .

Conclusion

1. ALL OF US SHULD BE SHURE FROM THE offices OR exhibitions, that sell cars OR Other things to Installment First Payment legitimately.DONT BE THE Chief Deceiver by titles that are placed in the ads.

2. As Muslims we should know the conditions and elements which must be provided in a matter of installment sales because it is an important issue and based trader out among the people.

3. Islamic law organizations legitimacy fatwa every statement with regard to this matter so that people have the evidence.

1. The competent bodies legitimacy fatwa every statement with regard to this matter so that the people of evidence for them.

2. The need for a vision for the future gradual and phased plan to reach them in the future on financial transactions to shift transactions and the realization of Islamic Fatwa and Sharia Supervisory and take appropriate positions in front of developments in the legal system.

3. All The relevant organizations of legitimacy fatwa, illustrate every statement with respect to to this matter, in order to allow people to have the evidence.

4. The necessity of a vision and a gradual phased plan to access them in the future, about the transformation of the financial transactions in the transaction and the realization of the Islamic Sharia and take the appropriate positions in front of the latest developments in the field of the system's legitimacy.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

تنبيه: علما اني قمت بالدخول إلى موقع المكتبة الافتراضية ولم اجد فيها ما يتعلق بالموضوع المطروح في بحثي هذا .

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٤. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

٥. إعلاء السنن مع الفهارس:ظفر أحمد العثماني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م

٦. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية: عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ .

٧. الأم: محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ)، وآخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف .
١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م .
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بنإسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .
١٣. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ .
١٤. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١٨. جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار: محمد بن يحيى، ضبط وتوثيق وتعليق: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع بهامش البحر الزخار .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر .
٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ .
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٢٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ .
٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢٥. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٩. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار المعرفة .
٣٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض .
٣١. السداسيات المخرجة من سماعات ابن الحطاب أبو عبد الله الرازي"مخطوط" (ت٥٢٥هـ)، رواية وانتقاء وتخريج : أبو طاهر السلفي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم .
٣٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت .
٣٣. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٤. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،
٣٥. السيرة النبوية عند الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: سليمان بن عبد الله السويكت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
٣٦. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر .
٣٧. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت .
٣٨. شرح مجلة الأحكام العدلية: لمحمد خالد الأتاسي ،حمص بلا تاريخ .
٣٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٤٠. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ .

٤٢. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .
٤٣. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ .
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
٤٥. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر .
٤٦. فتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، بيروت، محمد آمين دمج وشركاؤه، ط٢، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .
٤٧. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .
٤٨. فهرس جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل في الفقه المالكي:المجلد ٥ من أعمال موسوعية مساعدة: الفهارس والمعاجم الفقهية ؛المساهم كويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م .
٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٥٠. الكافي لابن عبد البر: مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٣٩٨هـ .
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
٥٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٥٣. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)، تحقيق واخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر
٥٦. مجموع فتاوى ابن تيمية لابي العباس : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار الفكر بيروت .
٥٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت .
٥٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٦٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
٦١. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ .
٦٢. معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٦٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب،
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٦. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ .
٦٧. المقدمات لابن رشد: ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي، والمكن أبا الوليد. قرطبي، زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم .
٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
٦٩. منهج الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية:منصور محمود محمد الشرايري: الأردن، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م .
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي أسحاق أبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ،(ت ٤٧٦)،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
٧١. موطأ الإمام مالك بن أنس ،(ت١٧٩هـ) ،بشرح على محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،(ت١١٢٢هـ)،دار الكتب العملية ،بيروت ،ط١، ١٤١١هـ ، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٧٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .